قال يا عايشة اما عند ثلاث فلا اما عند الميزان حتى يثقل او يخف فلا
واما عند تطاير الكتب فاما ان يعطى بيمينه او يعطى بشماله فلا
وحين يخرج عنق من النار فينطوي عليهم ويتغيظ الحديث ثم الاية الثانية
تشتمل على حذف التقابل فيما يظهر اذ المعنى فاما من اوتي كتابه بيمينه
من امامه فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي عاريا عن المناقشة التي تكون
للكافر وينقلب الى اهله مسرورا اي في الجنة وذلك حين يدخلها مسرورا
لما نال له واما من اوتي كتابه بشماله من وراء ظهره لان يديه
مغلولتان وقيل تغل يمينه الى عنقه ويجعل شماله من وراء ظهره
فيوتى كتابه بها وقيل يخرج شماله من صدره فيوتى كتابه بشماله
وراء ظهره فسوف يحاسب حسابا كثيرا فيناقش الحساب ومن نوقش
الحساب عذب وفي رواية هلك ويدعو ثبورا ويصلى سعيرا اذ فان
قلت في هذا اشعار بان الاول لا يصلى النار وهذا انما هو في غير الفاسق
فاما الفاسق فقد يصلاها قلت قد قال الله تعالى لا يصلاها الا
الاشقى الذي كذب وتولى قال البيضاوي لا يصلاها لا يلزمها
مقاسيا شدتها الا الاشقى الا الكافر فان الفاسق ولو دخلها لم يلزمها
الى اخره فاشترط الصلي بمعنى اللزوم [illegible] الكافر وقد علم
ان من اوتي كتابه بشماله هو الكافر [illegible] الصلي المذكور بمعنى
اللزوم كان منفيا عن الفاسق فانه وان دخلها لا يلزمها وايضا فالفاسق
في المشيئة فلا يقطع بدخوله [illegible] بخلاف الكافر فانه يقطع له بذلك ومن

قضيه

قضية الاية فانما يشعر الاية بانتفاء القطع بدخول النار عن الاول مع القطع
بان من كان معرضا لدخولها من الفسقة فلا بد له من الانقلاب الى اهله
في الجنة مسرورا بعد ذلك واذا دخاله النار لمجرد التطهير والتكميل وصلاحيته
للحلول بدار الطيبين وليس لحلول الكافر بها قلت فكيف يكون
حسابه يسيرا مع ادخاله النار وهو انما يشعر المناقشة في الحساب
كما اشار اليه حديث من نوقش الحساب عذب قلت قد سبقت الاشارة
الى ان حساب الفاسق يسير بالنسبة الى حساب الكافر المفضي لهلاكه
وتابيد عذابه وقد قال في الرواية الاخرى ومن نوقش الحساب هلك
فالفاسق لا يناقش المناقشة التي تكون للكافر كما ان المومن الكامل
لا يناقش اصلا فالحساب اليسير يعم لكل المومنين لكنه متفاوت بالتشكيك
بالتشكيك فيهم فلا ينافي ما اقتضته الحكمة في بعضهم من ادخاله النار
للتطهير وخلوص سبيكته ابريزه اذ هو في الحقيقة من كمال الرحمة
والانعام عليه وقد قال الكواشي في تبصرته فسوف يحاسب حسابا
يسيرا سهلا لا يناقش فيها وهو ان تعرض ذنوبه ثم يتجاوز عنه ثم
ذكر ما ياتي عن عائشة رضي الله عنها فان قلت قد جاء عن عائشة
رضي الله عنها في الحساب اليسير انه يعرض ذنوبه ثم يتجاوز عنه ومنه
يعلم انه لا عذاب بعده قلت يدل على هذا ان تاخرها وعدمه من
الحساب اليسير فحتى من قضي بدخوله النار للتطهير الى ان يخرج من
النار وان اعطي كتابه بيمينه قبل ادخاله النار وليس في قوله فسوف يحاسب